الجواب

اعلمي بأن هذا السؤال ذهب أهل العلم فيه على قولين :

القول الاول :

بأنه يجوز أخذ الحبوب ولا مانع في ذلك لإن الاصل الإباحة ما لم يأتي نص بالمنع .

القول الثاني :

بأنه يجوز أخذ الحبوب بشرطين أن يتم استشاره طبيب مسلم ثقة يقول بأن ليس هناك ضرر في أخذ الحبوب وايضا يجب استأذان الزوج في أخذها وهذا ما ذهب اليه شيخنا ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله . وحجتهما في ذلك عدم ضياع منفعه الصيام مع الناس وحتى لا يتم القضاء بعد ذلك .

الراجح عندي

أما الراجح عندي هو عدم أخذ هذه الحبوب مطلقا والدليل هو:

ـ أن أخذ هذه الحبوب فيه معارضة للفطرة التي فطر الله عليها النساء وهو أمر قد كتبه الله على بنات جنسك وليس بيدك .

ـ لما تكليفين نفسك ما لم يوجبه الله عليك واسقطه عنك في وقت العذر . وتشرعين لك ما لم يشرعه الله لك عز وجل .

ـ اختلف أهل الصنعة وهم الإطباء بين من يقول بأن الحبوب ليس بضاره ومنهم من يقول بأنها ضاره وعليه فيجب الحذر منها من باب قوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء/92 ، وقوله : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقرة/591 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ (رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وقال في الآداب الشرعية" (2/463) : " وتحرم المداواة بكل مضر "

ـ من المعروف بأن الحيض (دم صحة) وأنه يطهر الرحم فما هي الضرورة في تأخير هذا الطهر لك ولعل تأخيره فيه ضرر لك وهذا أمر لا يعلمه طبيب ولكن يعلمه الله والأصل في الشرع (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) انتهى .

والله أعلم هذا

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 23/10/2010
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com